

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

اليمين التي يبرأ بها المطلوب .

مسألة : قال : واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بأ [ وإن كان الحالف كافرا .  
وجملته أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بأ في قول  
عامة أهل العلم إلا أن مالكا أحب أن يحلف بأ الذي لا إله إلا هو وإن استحلف حاكم بأ  
أجزأ قال ابن المنذر : هذا أحب إلي لأن ابن عباس روى أن رسول الله [ A ] استحلف رجلا فقال له  
قل وأ الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء [ رواه أبو داود وفي حديث عمر حين حلف لأبي قال  
: وأ الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيه شيء .

وقال الشافعي إن كان المدعي قصاصا أو عتاقا أو حدا أو مالا يبلغ نصابا غلظت اليمين  
فيحلف بأ الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما  
يعلم من العلانية وقال في القسامة عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهذا اختيار أبي  
الخطاب وذكر القاضي أن هذا في إيمان القسامة خاصة وليس بشرط .

ولنا قول [ تعالى : { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بأ } إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا  
{ وقال تعالى : { فيقسمان بأ } لشهادتنا أحق من شهادتهما { وقال تعالى في اللعان : {  
فشهادة أحدهم أربع شهادات بأ إنه لمن الصادقين { وقال تعالى { وأقسموا بأ } جهد  
أيمانهم { قال بعض أهل التفسير : من أقسم بأ فقد أقسم جهد اليمين .

[ واستحلف النبي A ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال : آ ما أردت إلا واحدة ] وفي حديث  
الحضرمي والكندي أن النبي A قال [ ألك بينة ؟ قال : ولكن أحلفه وأ ما يعلم أنه أرضي  
غصنيها ] رواه أبو داود .

وقال عثمان لابن عمر : تحلف بأ لقد بعته وما به داء تعلمه ولأن في [ كفاية فوجب أن  
يكتفى باسمه في اليمين كالموضع الذي سلموه فأما حديث ابن عباس وعمر فإنه يدل على جواز  
الاستحلاف كذلك وما ذكرناه يدل على الاكتفاء باسم [ وحده وما ذكره الباقر فتحكم لا نص  
فيه ولا قياس يقتضيه .

إذا ثبت هذا فإن اليمين في حق المسلم والكافر جميعا بأ تعالى لا يحلف أحد بغيره  
لقوله [ تعالى { فيقسمان بأ } ولقول النبي A [ من كان حالفا فليحلف بأ أو ليصمت ]